ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد
الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس
وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بسهم والدها وربع
خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسيه
ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمسة وربع خمسيه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن
وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات
من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من
انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع
وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله شيء من
منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى
لم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا صريح في رد
التاويل الذي قاله ويرده ايضا قوله استحق ملكان

يستحقه

اليه

يستحقه الميت لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع
الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله
اولا علي ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه
علي ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات بعضها على بعض لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه
ايضا قوله علي ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا
اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير ان ما
استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من
قوله عاد علي من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل
استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف
ما اذا عملنا به وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال
للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يتطلع به
حنيذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده
الثلاثة ولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
ولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي
خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها
فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر

Copyright © King Saud University